وقوله وينبغي ان يخالف قبر اهل مكة الى اخره كلام لا محصل
له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلماء ان المراد
بقولهم لاثنتي عشرة خلت منه اي لايامها كاملة والدخول
في الثالث انتهى وهذا في غاية البعد بل لا يصح فكيف
يجعله الاقرب **قلت** الى اخره فيه حل الاستناد للزوجة
والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة والحجر بالفتح
والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والطست
اصله طست ابدلت احدى سينيه تاء للخفة فترد عند الجمع
والتصغير **ثم قال فمات** ظاهره انه مات في حجرها
ويوافقه رواية البخاري عنها توفي في بيتي في نوبتي
وبين سحري ونحري اه وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي
اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها ولا
يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه الكريم كان
في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شيء قال الحافظ ابن حجر
وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة اه
بالموت اي مشغول او ملتبس به وما بعده احوال متداخلة
ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض كان
لم يتالم بفعله فعل بر لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع
بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه واغمي عليه
صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من ما
اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما
يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا

كراهة

كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى احد في البيت الا لد وانا
انظر الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان
بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعلهم ذلك
لتركهم امتثال نهيه تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه
وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب
كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملايمة ذلك
لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن
سعد ما كان الله ليجعل لها اي لذات الجنب علي سلطانا
والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم
حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية
الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح يحتقن بين
الاضلاع وهو المثبت **سكرات الموت** اي شدايد الموت
ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة
للسكر قد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو
بمعنى سكرات الاتي والكاف الما هو في اللفظ وللشارح
هنا ما لا ينبغي اه وقوله لعل المراد بها الامور المخالفة
للشرع حرمة او كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى
فقوله المخالفة للشرع ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم
لعصمته لا يخشى شيء من ذلك **فان** قلت الشيطان تفلت
عليه في صلاته **قلت** تفلته عليه في حال صحته
لا يقتضي تفلته عليه في هذه الحالة وبفرض وقوعه
هو امن منه قطعا فقوله حرمة او كراهة غلط صريح وتجرؤ
قبيح وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع لدرجاته العلية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)